عدالته لان اماكنها في البيوت مباح او الطيور لانه من اللهو او يغني الناس لانه يصير مصرا على نوع فسق ويجمعهم على ارتكاب كبيرة ولا يمتنع عادة عن المجازفة والكذب واذا كان لا يسمع غيره ولكن يسمع نفسه لان آلة الوحشة فلا يقدح في الشهادة او يرتكب ما يحدّ به اي يأتي نوعا من الكبائر الموجبة للحدّ لوجود تعاطيه بخلاف اعتقاده وذا دليل قلة ديانته فلعله يجتري على الشهادة زورا كذا في الكافي اقول ظاهر هذا مخالف لما نقلنا عنه في شرب الخمر مرارا لكن التوفيق بينهما ان المراد بارتكاب ما يحدّ به ليس ارتكاب ما من شانه ان يحدّ به بل ارتكاب ما يحدّ به بالفعل ولا يكون ذلك الا باظهاره واطلاع الشهود عليه او يدخل الحمام بلا ازار لان كشف العورة حرام ومع ذلك يدلّ على عدم المبالات او يأكل الربوا لانه فاسق وشرط في البسوط ان يكون مشهورا باكل الربوا لان التجار قلما يتحاشون عن الاسباب المفسدة للعقد وكل ذلك ربوا فلا بدّ من الاشتهار او يلعب بنرد او يقامر بشطرنج او يتركه به اي بالشطرنج الصلوة لان كلا منهما كبيرة تدلّ على الدناءة فاما مجرّد اللعب بالشطرنج بدون قمار وترك صلوة فليس بفسق مانع للشهادة وان كان مكروها عندنا لان للاجتهاد فيه مساغا لكونه مباحا عند الشافعي واما من يلعب بالنرد فمردود الشهادة مطلقا او يبول او يأكل على الطريق قد لمعا ويظهر سب السلف وهم الصحابة والعلماء المجاهدون رضوان الله تعالى عليهم لان هذه الافعال تدلّ على قصور عقله ومروّته ومن لم يمتنع عنها لا يمتنع عن الكذب بخلاف من لا يرتكبها شهدا اي ابنا الميت ان اباهما اوصى اليه اي جعل هذا الشخص وصيا وهو اي ذلك الشخص يدّعيه اي كونه وصيا ميت اي شهادتهما استحسانا فان انكر الوصيّ ذلك لم تقبل والقياس ان لا تقبل وان ادّعى كشهادة واحد ان الميت لهما على الميت دين ومديونيه اي غريمين للميت عليهما دين والموصى لهما اي رجلين اوصى لهما الميت ووصيته على الايصاء اي نصب الوصيّ وهو متعلق بقوله كشهادة وكان القياس ان لا تقبل شهادة هؤلاء لانهما يجران الى انفسهما مغنما بشهادتهما فيردّ ذلك لان الوارثين قصدا بنصب من يتصرّف لهما ويقوم باحياء حقوقهما والغريمين قصدا نصب من يستوفي ان حقهما او يبرأ ان بالدفع اليه والوصيين قصدا نصب من يعينهما على التصرّف في مال الميت والموصى لهما قصدا نصب من

يدفع

يدفع اليهما حقهما وجب الاستحسان انها ليست بشهادة حقيقة لانها توجب على القاضي ما لا يتمكن منه بدونها وهذه ليست كذلك لتمكنه من نصب الوصيّ اذا رضي الوصيّ والموت معروف حفظا لامر الناس عن الضياع لكن عليه ان يتأمل في صلاحية من ينصبه واهليته وهؤلاء بشهادتهم كفوه مؤنة التعيين ولم يثبتوا بها شياء فصار كالقرعة في كونها ليست بحجة بل دافعة مؤنة تعيين القاضي ولو شهدا ان ابا هما الغايب وكّله بقبض دينه رُدّت اي شهادتهما سواء ادّعى اي الوكيل الوكالة او لا لتمكن الشبهة في شهادتهما لانهما يشهدان لابيهما وقد مرّ بطلانها كالشهادة على جرح مجرّد وهو ما يُفسّق الشاهد ولا يوجب عليه حقّ الشرع والعبد فانها لا تقبل كما سيأتي او لهما لو ربوا وانه استأجرهم ونحو ذلك كما سيأتي لانها انما تقبل فيما يدخل تحت الحكم وفي وسع القاضي الزامه والفسق ليس كذلك لانه يرفعه بالتوبة والاستغفار والاحتجاج وان كان امرا زايدا على الجرح لكن لا خصم في اثباته اذ لا تعلّق له بالاجرة حتى لو اقام المدّعي عليه البيّنة ان المدّعي استأجرهم بكذا او اعطاهم ذلك من مال الذي عنده تقبل كما سيأتي قال صدر الشريعة اذا اقام البيّنة على العدالة فاقام الخصم البيّنة على الجرح ان كان الجرح جرحا مجرّدا لا يعتبر بيّنة الجرح وانما قلت ان صورة المسئلة هذا لانه ان لم يقم البيّنة على العدالة فاخبر مخبر ان الشهود فساق او اكلة الربوا فان الحكم لا يجوز قبل ثبوت العدالة لاسيما اذا اخبر مخبر ان الشهود فساق اقول تحقيقه ان جرح الشاهد قبل التعديل دفع للشهادة قبل ثبوتها ومن باب الديانات ولهذا قبل فيه خبر الواحد كما مرّ في كتاب الكراهية والاستحسان وبعد التعديل رفع للشهادة بعد ثبوتها حتى وجب على القاضي العمل بها ان لم يوجد الجرح المعتبر ومن القواعد المقرّرة ان الدفع اسهل من الرفع وهو السرّ في كون الجرح المجرّد مقبولا قبل التعديل ولو من واحد وغير مقبول بعده بل يحتاج الى نصاب الشهادة واثبات حقّ الشرع او العبد فاضمحلّ بهذا التحقيق ما اعترض عليه بعض المتصلفين بلا شعور على مراد القائل ومع ذلك ذا هل عن القواعد وغافل حيث قال اقول فيه نظر اذ الغرض ان مثل هذه الشهادة لا تعتبر سواء كان قبل تعديل الشهود او بعده فلا حاجة الى ذكره من الصورة المقيّدة ولذلك قلت بعد التعديل وقبله قيّدت مثل ان يشهد واحد على اقرار شهود المدّعي بفسقه

Copyright © King Saud University